

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٠١٣/ ١/ ١
بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة القابضة للتجارة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للتجارة تحت رقم (٦٠٩) .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٠٢) لسنة ٢٠١١ بتصفية الصندوق
المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني للصناديق الخاصة (٣) المؤرخة
٢٠١٢/١٢/١٩ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص الصناديق المؤرخة ٢٠١٢/١٢/٢٣ .

ق ر ر

مادة (١) : يشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للتجارة من سجل
صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦